ورضاه ولا يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يمنع
الجار مرافق بيته نحو الماء والملح والنار والخميرة ويغتنم جوار
المسلم الصالح ففي الحديث ان الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح
عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ويتحمل من الجار ما لا يتحمله
عن غيره ويعامله بما يحب ان يعامل به قال عمر رضي الله عنه اذا احمد
الرجل جاره وذو قرابته ورفيقه فلا تشكوا في صلاحه **فصل**
في سنن النكاح وفضائله وحقوقه اعلم ان النكاح من اثقل
السنن حملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا
واجزل الفضائل اجرا فانه موضوع لتحصين الدين وحسن الخلق
ومباهاة سيد الخلائق وستر العورة المعرضة للآفات
ومجلبة للغنا والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد وفي الحديث
من شهد املاك امرء مسلم فكانما صام يوما في سبيل الله تعالى واليوم
سبع مائة يوم وفي الحديث افضل الشفاعة ان تشفع في
نكاح بين اثنين وله فضائل وسنن ومواجب وحقوق فمنها
ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك على الله تعالى ولا يخاف

ان لم يكن له مال

العسر والفقر اذا كان من نيته التعفف والتحصن ويختار امرأة
ذات الدين فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا ويختار
عريقة النسب في الحسب والديانة فان العرق نزاع وفي الحديث
بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وفجور المرأة الفاجرة
كفجور الف فاجر ويجتنب خضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في منبت
السوء ولا يتزوج امرأة لعزها ومالها وجمالها فانه لا يزاد
بذلك الا ذلا ودناءة وفقرا ويخطب الى من دونه في المال
والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة ولا يتزوج طويلة
مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا مسنة ولا مكثارا ولا ذات
ولد ولا سيئة الخلق ويختار ما جاء في الحديث قال عليه السلام سوداء
ولود خير من حسناء عقيم وقال عليه السلام عليكم بالابكار فانهن
اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير والمرأة تختار
الرجل الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تنكح فاسقا فان
الشعبي من تزوج كريمته فاسقا فقد قطع رحمها وقالت
الحكماء ينبغي للمتزوج ان تكون الزوجة دونه باربع السن

بفرلن